

## الحقوق المكفولة للمرأة، و آليات حمايتها في القانون الدولي

### Women's rights, and protection mechanisms in international law

الباحث : **أعلي سالم محمد فاضل نور الدين**

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة / الجزائر

[nurdin314@yahoo.es](mailto:nurdin314@yahoo.es)

الباحث : **باهي هشام**

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة / الجزائر

[hichemdraitf@gmail.com](mailto:hichemdraitf@gmail.com)

|               |                |                 |
|---------------|----------------|-----------------|
| تاريخ النشر : | تاريخ القبول : | تاريخ الإرسال : |
| 2019/06/27    | 2019/06/18     | 2019/01/27      |

### الملخص:

أولت المنظمات العالمية والاتفاقيات والهيئات اهتماماً بالغاً بحقوق المرأة وآليات تفعيل تلك الحقوق، وتتوّع اهتمام هذه المنظمات بجوانب الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية وحتى التربوية، لتنتزع العيد من الحقوق التي كانت المرأة مسلوقة منها قديماً، ويبدو اهتمام المنظمات العالمية فعلياً في حجم الفعاليات التي تقام سنوياً بهدف تسليط الضوء على المكتسبات والمخاطر التي تواجه حياة المرأة وحريرتها، وقد أثمرت جهود هذه المنظمات قرارات مهمة من خلال المؤتمرات والوثائق والتعهدات.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة، الحقوق المكفولة، القانون الدولي، المجتمع الدولي، المنظمات العالمية، العنف، المساواة.

### Abstract :

International organizations and conventions and gave the bodies of great attention to women's rights and mechanisms of activation of those rights, the diversity of their interest in aspects of the political, cultural and social life and even educational to displace many rights that the woman was deprived of her Old, and global organizations seem to actually size of events held annually to highlight the gains and risks facing women's lives and their freedom, and their efforts have yielded important decisions through conferences, documents and commitments.

**Keywords:** Women; rights guaranteed; the international community; international organizations; violence; equality.

### مقدمة:

إن الهدف من وجود كل النظم الدولية هو الإنسان، فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه أمراً طبيعياً، وبات الفرد موضوع كل حقوق الإنسان، وإن كان مبدأ المساواة بين البشر من أهم مبادئ حقوق الإنسان. فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويذهب هذا المبدأ إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة، إلا أن المكانة التي تحظى بها المرأة، والحقوق التي تتمتع بها ليست دائماً متناسبة مع الدور الذي تسهم به في استمرار البشرية، و المهام التي تضطلع بها للحفاظ على نسق الحياة، رغم كون نسبة النساء في العالم اليوم يفوق عدد الرجال، إلا أنها تعد إنساناً من الدرجة الثانية تعيش تحت سيطرة الرجل في أغلب الأحوال، ولا تملك الحق في التعبير، أو التعلم، وحتى التملك، ومما تقدم طرح الإشكاليات التالية: ما هي الحقوق الممنوحة للمرأة؟ وما هي آليات حماية هذه الحقوق؟

وللإجابة عن الإشكاليات ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول "مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة السياسية والمدنية"، لنعرج في المبحث الثاني على "آليات حماية حقوق المرأة".

### المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين و حقوق المرأة السياسية والمدنية

يعد مبدأ المساواة أهم المبادئ التي يتركز عليها أي تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، ويعد أقوى مبدأ يتضمنه أي دستور، ومنه تنبثق الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والمدنية، وهو الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي حريص على العدالة وعلى حقوق الإنسان. سنتناول في المطلب الأول مبدأ المساواة بين الجنسين، لنعالج عنصر حقوق المرأة المدنية و السياسية بالمطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين

يعني المساواة أمام القانون و التساوي في حمايته دون أي مفاضلة، ويشكل المبدأ أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كون أن التمييز بين الأشخاص ومجموعات من الأشخاص، لا يمكن اعتباره دائما تمييزا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، حيث أن مبدأ المساواة لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية، بمقتضى القانون الدولي و منها نظام الحصص الإجباري أو الكوتا أو نظام التمييز الايجابي، فهي حالات مفاضلة مشروعة، ومن ثم فهي قانونية بشرط أن يكون الغرض منها مشروعا، وأن تكون معقولة بالنسبة لغرضها المشروع، و كل الأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة، و التي لا يمكن تديرها قانونا، و التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية، و تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. (يوسف، 2009، صفحة 33).

سنتناول في الفرع الأول ميثاق الأمم المتحدة، ثم نعرض على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، ثم الاتفاقيات الدولية بالفرع الثالث.

#### الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على كاهلها منذ إنشائها الاهتمام بمبدأ المساواة، من خلال ميثاقها الذي ينظم سلطتها و وظائفها، و يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف به.

ونصت المادة الأولى من الميثاق، بأن أحد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء ، ونصت المادة 08 على أنه: "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية و الثانوية". (أحمد، 2000، صفحة 58).

#### الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ليعزز حقوق الإنسان و يحمها، بالإضافة للإشارات المتكررة لمبدأ المساواة في ديباجته، نصت المادة الأولى منه أن: "جميع الناس يولدون أحرارا و متساوين في الكرامة والحقوق "... ونصت المادة الثانية منه على أنه: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال والنساء."

ولا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة لاتفاقيات و الجهود لإصلاح وضع المرأة، إضافة إلى عصبة الأمم، و ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية، و التي أكدت على ضرورة توافر شروط الحياة الكريمة للمرأة، وتحريرها من التمييز سواء في الوظائف أو من خلال إلغاء تجارة الرقيق، بغض النظر عن اللون والأصل. (الأحمد، 2001، صفحة 82).

### الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، توالى الاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحقوق، فقد أكدت أحكام العهدين الدوليين لسنة 1966 على حق المساواة بين الرجال و النساء في جميع المجالات ، و شددت في بعض الأحكام المنصوص عليها على التزام الدول بكفالة هذه المساواة، فنصت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على: "تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال و النساء، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

كما نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية على أن: "تعهد الدول على المساواة بين الرجال والنساء، في جميع الحقوق المدنية و السياسية دون تمييز، و يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس، أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره". (هند، 2012، صفحة 125)

وبعد أن تبين للأمم المتحدة أن الحماية القانونية العامة للمرأة لم تفي بالغرض المنشود، لمجرد كون المرأة إنسان، نظرا لاستمرار التمييز بين الرجال و النساء على كافة الأصعدة، بذلت الأمم المتحدة جهودا حثيثة لإيجاد وثائق قانونية خاصة، تعالج من خلالها حالة التمييز القائمة ضد المرأة، بداية باعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة حصرا، و هي الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية للمرأة 1952/12/20 التي دخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1954، و التي تنص أن: من حق المرأة بشروط مساوية للرجل ممارسة حقها في التصويت في الانتخابات، و يشغل المناصب العامة و ممارسة جميع المهام العامة .

و نصت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 (اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة)، على حق المرأة في اكتساب جنسية زوجها وعدم فقدانها لجنسيتها، بمجرد الزواج أو نتيجة تغيير زوجها لجنسيته أثناء الحياة الزوجية .

وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 2263 بتاريخ 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967، المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين، وسارت منظمة العمل الدولية بين الرجال والنساء في الأجور، وقد أعلنت الجمعية العامة باعتبار سنة 1975 سنة دولية للمرأة وأصدرت في هذا الشأن القرار رقم (3010 - 27 في 18 كانون الأول 1975).

وقد أقر المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة 1975 بشأن مساواة الرجل بالمرأة على 30 مبدأ، وكان من أهداف هذا المؤتمر ضمان منح المرأة حقوقا وفرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعا، في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، وفي السلم والتنمية والأسرة والمجتمع، وفرص التعليم والأجور وفرص التعليم، و حق المرأة في أن تقرر الزواج بحرية واحترام جميع الحقوق الإنسانية.

ويعد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بيجين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995، والذي تبنته الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة، والذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سواء داخل الأسرة أو خارجها ، ولقد شاركت في هذا المؤتمر 189 حكومة و270 منظمة غير حكومية، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيجين، والذي يدعو الدول للتدخل في 12 محور اهتمام، يؤثر على وضع النساء من أجل تحقيق المساواة، على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي والسياسي، (الأحمد، 2001، صفحة 82).

### المطلب الثاني: حقوق المرأة المدنية والسياسية

إن بداية الحديث عن حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ومنذ بداية الاهتمام بها دوليا من خلال الجيل الأول لحقوق الإنسان كانت منصبة على اعتبارها الحقوق القاعدية التي تنطلق منها باقي الحقوق، أو الحقوق الإجرائية لحقوق الإنسان الأخرى، ولأن الفترة التي بدأت فيها حركية الدفاع عن حقوق الإنسان اتسمت بالحروب، فقد كانت الحقوق المدنية والسياسية الأولى بالحماية، لذا سيكون موضوع هذا المطلب دراسة بعض الحقوق المدنية بالفرع الأول، والحقوق السياسية للمرأة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الحقوق المدنية للمرأة

الحقوق المدنية هي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، و تستمد أصولها من شخصيته و يكون ارتباطها به وثيقا (الراوي، 1999، صفحة 169)، و سنحاول ذكر بعض هذه الحقوق المحمية للنساء فيما يلي:

### أولاً: الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة و السلامة البدنية للإنسان و حريته، أساس كل الحقوق الأخرى، لذلك كانت أول ما نص على حمايته دوليا من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "إيمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الأساسية للإنسان، وكرامة الفرد"، و نص في مادته الأولى: "إن عمل هذه المنظمة، يتمحور في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، و عليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق أساسي إنساني"، أما المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتؤكد على أن: "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه." (سعاي، 2002، صفحة 15).

كما نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لسنة 1966 على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، و يحمي القانون هذا الحق، و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته شكل تعسفي." (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200).

نفس الحماية أشارت إليها المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (هذا الأخير المعتمد في تونس بتاريخ 25 ماي 2004)، و المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

والحق في الحياة لا يكون محميا دون حماية حقه بالسلامة و الأمن الذي تنص عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فلا يجوز مضايقته بالحبس أو الحجز التعسفي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ورغم اختلاف الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات، إلا أنها تشترك كلها في قاعدة أساسية، و هو عدم جواز حرمان المرأة بشكل تعسفي من حقها في الحياة.

### ثانياً: الحق في السلامة البدنية

تتمتع المرأة بالحق الأساسي المتمثل في التمتع الفعلي في جميع الأوقات بعدم التعرض للتعذيب، و قد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبات القاسية أو أللإنسانية أو المهينة التعذيب من خلال المادة 1 فقرة 1 منها أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب

شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العقاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. (الخير، 2005، صفحة 125).

وتتمتع كذلك بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو لا إنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، حيث لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية (الخير، 2005، صفحة 94)، وتنص المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته، والاعتراف بشخصيته القانونية و تحظر كافة أشكال استغلاله، و امتيانه و استعباده خاصة الاسترقاق، والتعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة."

و تنص المادة الخامسة بالفقرة الثانية، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "يعامل جميع الأشخاص المجردين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان".

وقد عرفت المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 "العنف ضد المرأة" بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد، بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

### الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص، باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل حق الانتخاب و حق الترشح، و إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف في الوظائف العامة في الدولة، وبدأت النساء المطالبة بحقوقهن السياسية و مساواتهن مع الرجال في هذه الحقوق، باعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952، كأول وثيقة في القانون الدولي تهدف للاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة و حمايتها في العالم، وهي تنص على الحق في الترشح لأي منصب و تولي أي منصب عام أو ممارسة أي وظيفة عامة، في ظل القانون الوطني، واعتمدت هذه الاتفاقية على

مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952 ، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق في 7 يوليو 1954. (الأحمد، 2001، الصفحات 69-72).

### أولاً: الحق في التصويت

المقصود بالحق في التصويت: "الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة، لاختيار نواب يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية و في منصب رئيس الجمهورية"، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة منتخبين يختارون اختياراً حراً". (المادة 21 فقرة 1، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

كما ينص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، على وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة حقها في التصويت، في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه على جميع الأسرة البشرية تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من حقوقه المدنية والسياسية، بما يكفل التساوي بين الرجال و النساء في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، دون أي تمييز والسماح بالمشاركة في تسير الشؤون العامة. (مصطفى، 2007، صفحة 230).

وتأكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، و أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات متساويين مع الرجال و دون تمييز بينهم، وعلى الصعيد الإقليمي تكفل المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في المشاركة على قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة .

### ثانياً: الحق في الترشيح

يقصد بالحق في الترشيح، هو طلب العضوية في المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، و عرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح .

ونجد أن الاتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و من تم فلها الحق في الترشيح، مثل ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 25 فقرة 2 بإتاحة الحق لكل مواطن بأن ينتخب و على قدم المساواة، وأن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. (مصطفى، 2007، صفحة 136).

وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلا ناقصا في معظم مستويات الحكم، لاسيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة تصل إلى 30 في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة التابع، فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية عالميا، بل أن بعض البلدان، بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضا كبيرا في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية، ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريبا وأنها حصلت على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة. (محمود، 1991، صفحة 54).

باستعراض الاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجال واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز، و يذهب البعض أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا، فما زالت المرأة تعاني من إنكار حقا في التصويت بالرغم من التغيرات الكثيرة الواقعة، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها، وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها. (محمود، 1991، صفحة 54).

### ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، في التقدم والالتحاق ومباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة، و بمقتضى هذا الحق عدم تفضيل شخص على شخص آخر في تقلد وظيفة، أو التقدم لها، مما يحقق المساواة بين أفراد الشعب الواحد و يحقق النهضة بالفرد والمصلحة العامة.

ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بين الأفراد عامة، و عدم التمييز لأي سبب كان بينهم بسبب الأصل أو الجنس، أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية، إضافة لحق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه.

و نص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة السادسة منه، على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة، كما نصت المادة 3 من

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه: "لنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني، بشروط التساوي مع الرجال دون أي تمييز،

و ركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل ما من شأنه القضاء على التمييز ضد المرأة، في الحياة السياسية بما في ذلك شغل الوظائف الحكومية، (الراوي، 1999، صفحة 179).

أما على المستوى الإقليمي فنصت المادة الثالثة والعشرون الفقرة ج من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، على "أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

### المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان و تعزيزها لأنها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، لهذا فإن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ترقية و حماية الحقوق الأساسية، و حريات الإنسان من أجل هذا أنشأت المنظمة أجهزة لتحقيق، في أي انتهاك، يمس حقوق الإنسان و التقصي حوله، لذا سنتناول في المطلب الأول أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وموضوع المطلب الثاني على اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

#### المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى حماية و تعزيز حقوق الإنسان على مستوى جميع المحافل الدولية، وكفالة عدم التمييز بين الرجل و المرأة، و قد وضعت ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية لحقوق المرأة من خلال أجهزتها المختلفة، وهذا ما سنعالجه ضمن الفرع الأول (الجمعية العامة)، و وفي الفرع الثاني (المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

#### الفرع الأول: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة، و هي الجهاز المركزي الذي يمثل فيه جميع الدول، ومنذ بداية انعقادها سنة 1945 يعرض عليها في كل دورة عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، فتدرج في جدول أعمالها إما للنظر في مدى تحقيقها نظرا لقرارات سابقة، أو إما لتوصيات من أحد أجهزة الأمم المتحدة، أو توصية من مجلس الأمن، أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى.

ومنذ أن صوتت الجمعية العامة بالأغلبية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بدأ الارتباط الواضح بين الجمعية و حماية مبادئ حقوق الإنسان. (المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة).

وتقوم الجمعية العامة بدراسات و تقدم توصيات، بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين و المساعدة في تطبيق حقوق الإنسان لكافة الناس دون تمييز، بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و بدون تفرقة بين الرجال و النساء .

وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان بالقيام بإحالة البند المعني إلى لجنة من لجائها الرئيسية، و عادة تسند المهمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية، حيث تقوم بالفحص و تقديم تقرير مفصل عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، و إن كانت الدولة المنتهكة قد وضعت حدا لتلك المخالفات، و يمكن إحالة البند المعني إلى أي من اللجان الأخرى حسب طبيعته.

و للجمعية العامة وحدها حق التقرير إذا ما كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها العادية أو التالية، أو ستتم إحالته إلى لجنة من لجائها الرئيسية، و كان من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شأن حماية حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المعتمد في 1976 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 . (مصطفى، 2007، صفحة 168).

وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، و من هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، و اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. (يوسف حسن، 2013، صفحة 178).

و الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة، تعد الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة، و تقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر، وهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها، كما يجب أن تتولى تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة و مدى تنفيذ المواثيق .

### الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و يقوم بعمله تحت إشراف الجمعية العامة، و يجوز له أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، إلا أنه قد يقوم المجلس بنفسه في البحث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وإيجاد الحلول لها من خلال إنشاء لجان متخصصة، تعد تقارير خاصة عن المواضيع قيد البحث، (أنظر المواد من 60 إلى 72 من ميثاق الأمم المتحدة).

بعد انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة ببيجين سنة 1995 ، والدور الهام الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق خطة عمل بيجين، بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة الأممية، لتنفيذ خطة العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار، حيث يستعرض المجلس تنفيذ منهاج العمل مع إعطاء الاعتبار لتقارير لجنة مركز المرأة، و التنسيق مع اللجان ذات الصلة. (منهاج عمل بيجين لسنة 1995 الفقرة 313).

### المطلب الثاني: اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

هناك مجموعة من اللجان التابعة لهيئات مختلفة، تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء في تلك الهيئات ومنظمة الأمم المتحدة في أداء عملها، للحد من التمييز الذي يطال المرأة، بجميع أشكاله، وتعرض نتائجها في مجال حماية حقوق المرأة ، و مدى مراعاة الدول لهذه الحقوق على المنظمة الدولية.

و سوف نتناول من خلال هذا المطلب على التوالي: لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول، ثم لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثاني، ثم لجنة منع التمييز ضد المرأة في الفرع الثالث، بالإضافة لدور صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة الذي يسهم في تقديم مساعدات للدول الأعضاء لتنمية المرأة في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان

أنشأت سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتكون اللجنة من 32 عضو يمثلون 32 دولة، كما تضمن ممثلين من أعضاء الأمم المتحدة الذين يدعون لحضور المناقشات، والأشخاص الذين يمثلون حكوماتهم و يحضرون بصفة مراقبين، و ممثلين عن الوكالات المتخصصة و ممثلين عن إدارة اللجنة العليا للجائنين، وممثلي المنظمات غير الحكومية، ومراقبين عن مجلس أوروبا و مراقبين عن لجنة حقوق الإنسان، للدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية، و جامعة الدول العربية... الخ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين (الراوي، 1999، صفحة 71)، و تقدم هذه اللجنة توصيات ومقترحات، و تقارير لحماية حقوق الإنسان في المسائل التالية:

1\_ إعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان.

2\_ إصدار تصريحات أو اتفاقات دولية بشأن الحريات المدنية، و الأنظمة الخاصة بالمرأة و حرية النشر، و القضايا المشابهة.

### 3\_ حماية الأقليات.

4\_ منع التمييز والامتيازات القائمة على عنصر الجنس و اللغة، أو الدين وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه، (الراوي، 1999، صفحة 70).

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، وتقوم باتخاذ إجراءات وإعداد مشاريع صكوك دولية، تتعلق بحقوق الإنسان لتعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في المسائل التي تعرض عليها من طرف الجمعية العامة، و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و التي يشتبه أن تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

حتى تقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية، أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، (هذه الأخيرة التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في سنة 1947 وتتكون من 26 عضو يختارون من قبل لجنة حقوق الإنسان لمدة 3 سنوات).

### الفرع الثاني : اللجنة الخاصة بوضع المرأة

من أجل إعداد توجهات لتحسين حقوق المرأة، أنشأت اللجنة الخاصة بوضع المرأة سنة 1946، أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة، واشتملت على 32 عضوا يمثل كل واحد منهم دولته و ليس شخصه، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، ويراعى أثناء الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان، وكانت تجتمع هذه اللجنة مرة كل عامين، وت عقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، وقد تعدل هذا الوضع سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فيينا. (مصطفى، 2007، صفحة 179).

ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و يحضر دورات اللجنة أعضاء وممثلين ومراقبين عن الدول الأعضاء، و غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يحضرها أيضا دون حق التصويت ممثلين ومراقبين، من حركات التحرير والمنظمات الحكومية و غير الحكومية. و قد نص القرار رقم 17/48 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1948، على حق المتضررين في تقديم الشكاوى.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1982، الذي أكد على اختصاص اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى السرية و غير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم ابتداء من الجلسة رقم 30 لسنة 1983 تقريراً عن الشكاوى السرية و غير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأن يشتمل التقرير على الشكاوى التي ترد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و كذا الشكاوى التي ترد من الوكالات المتخصصة و اللجان الإقليمية و آليات الأمم

المتحدة الأخرى، وكذا المعلومات الخاصة بالإجراءات التي يتم اتخاذها عقب قبول مثل هذه الشكاوى. (مصطفى، 2007، صفحة 181).

### الفرع الثالث : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشأت هذه اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1976، وكانت اللجنة تتكون في البداية من 18 عضواً، عند بداية سريان الاتفاقية، وارتفع العدد ليصل إلى 33 عضواً ينتخبون من بين مواطني الدول الأعضاء لمدة أربعة سنوات، بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

ويشترط في هؤلاء الأعضاء "الخبراء" أن يكونوا من ذوي المكانة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 17/1 من الاتفاقية، ويجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضرية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء، وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وتعتمد اللجنة وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنظامها الداخلي الخاص بها وتنتخب أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

وضحت المادة الثانية من البروتوكول، اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتصلة بانتهاك حقوق المرأة، من قبل الأفراد أو الجماعات، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف. (أعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع، والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 09 جانفي 1999).

لا تنتظر اللجنة في التبليغات إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة هذه الإجراءات بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.

### الفرع الرابع : صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (الإنمائي للمرأة)

هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أو المخصص لقضايا تنمية المرأة ويعرف اختصاراً "UNIFEM"، تأسس في ديسمبر 1976 بعد إنشاء صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975، وكانت مديرتة الأولى هي الدكتورة مارغريت سنايدر، ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات، التي ترقى وتحفز بالمرأة وحقوق الإنسان، المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة، إضافة إلى دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط الجندي، وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم.

منذ عام 1976 دعم البرنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، من خلال مكاتب البرنامج والصلاات التي تربطه بالمنظمات النسائية، في المناطق الرئيسية في العالم، ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد و التنمية تكون في مجالات عديدة، مثل البرامج الإستراتيجية الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة، و تعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية، من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية، (مصطفى، 2007، صفحة 189).

ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة، و مع المنظمات غير الحكومية والإقليمية، و العالمية على تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية و الجمعيات النسائية.
  - الحصول على حشد سياسي ودعم مالي للمرأة، لدى مختلف المؤسسات والدول.
  - إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة، و الحكومات و هيئات الأمم المتحدة، و القطاع الخاص.
  - القيام بمشاريع ريادية و ابتكار مقاربات جديدة، لتمكين المرأة من الاندماج في المجتمع، وإدماج قضايا المرأة والرجل في السياسات.
  - بناء قاعدة بيانات و معلومات، حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة، و الرجل في عمليات التنمية .
  - توفير المساعدات الاقتصادية للمشاريع التي تخص المرأة.
  - تقديم المساعدات التقنية للبرامج والمشاريع التي تعنى بالمرأة.
  - تمكين المرأة في المجال الاقتصادي.
  - تعزيز دور المرأة وتفعيل دورها لضمان حياة آمنة خالية من المخاطر.
  - دعم القدرات المؤسسية في مجال التخطيط، (كتاب موقع وزی، 2019).
- خاتمة:

بعد تفصيلنا للحقوق المعترف بها للمرأة ، و التي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف بها للإنسان، على قدم المساواة بين الرجال والنساء، المبدأ الذي في سبيل تحقيقه سلكت بعض الدول طريق إبرام المعاهدات الدولية، وإنشاء آليات تهدف لترقية حقوق المرأة، غير أن كل ما سبق من تحقيق المساواة التامة للمرأة والرجل، خاصة في حقها في العمل لا يعطي للمرأة حياة هنيئة، بل يؤثر على بناء المجتمع بتجريد الجيل الناشئ من مكوّناته، و مدرسته، لذلك يجب إلى جانب مساعدة النساء على افتكاك مكانتهن في المجتمع، و حمايتهن من الظلم و العنف والاستغلال، و الحفاظ على خصوصية النساء ، و إعانتهم على أداء وظيفتهن الأساسية .

## قائمة المراجع:

### • المؤلفات:

- أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2009.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- هند بن رجب، المرأة في الحياة الخاصة والمواثيق السياسية، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ربحانة، الطبعة الأولى، 2002.
- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والاتفاقيات لحقوق الإنسان، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.
- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، القاهرة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

### • الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في: 23 مارس 1976.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بالقمة العربية في تونس بتاريخ 2004/05/25، دخل حيز التنفيذ في: 15 جانفي 2008.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ميثاق الأمم المتحدة.

### • مواقع الانترنت:

- كتيب موقع وزلي وزلي (2019)، ما هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؟

<https://weziwezi.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%9F/>

(consulté le 12/05/2019) à 20h45.